

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



كلية العلوم الإنسانية

جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله

المجلس العلمي



النظام الداخلي

للمجلس العلمي للكلية

تم توزيعه للإثراء وابداء الرأي مرفقا بالدعوة لأول اجتماع للمجلس بعد انتخابه

جلسة: 2022/10/06

وتمت المصادقة عليه من قبل أعضاء المجلس العلمي في اجتماع استثنائي بتاريخ:

2022/10/12



إنّ المجلس العلمي ،

- ويقتضى المرسوم التنفيذي: 279-03 المؤرخ في: 23 أوت 2003 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 343-06 المؤرخ في: 27 سبتمبر 2006 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد: 06 المعدلة للمادة 43، والمادة 07 المعدلة للمادة 44، والمادة: 45، 46، 47

- و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 340-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1430 الموافق ل 22 أكتوبر 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-160 المؤرخ في 05 رمضان 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، لا سيما مادته الأولى التي تحدد عدد الكليات و المعاهد بجامعة الجزائر 2 و اختصاصاتها.

- وبموجب القرار رقم 53 المؤرخ في 5 ماي 2004 والذي يحدد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية،

- وبمقتضى القرار رقم 898 المؤرخ في 17 جويلية 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر 2.

يقرّ ما يلي:

المادة 1: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد كيفيات سير المجلس العلمي وتنظيم اجتماعاته انطلاقا من القوانين الجاري العمل بها. ولا يمكن بحال من الأحوال أن يتناقض معها.



الفصل الأول: تشكيل المجلس العلمي للكلية

المادة 2: تشكيلة المجلس العلمي

يتشكل المجلس العلمي للكلية من:

- رئيس المجلس العلمي،
- عميد الكلية،
- نواب العميد (نائب العميد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي والعلاقات الخارجية ، ونائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة)،
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام الثلاثة التابعة للكلية ،
- مديري وحدات البحث العلمي أو مخابر البحث،
- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة من كل قسم (من مصاف الأستاذية)،
- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة لكل الكلية (صنف الأستاذ المساعدين)،
- مسؤول(ة) المكتبة.

المادة 3: ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاط (03) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم من نفس الصنف من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

المادة 4: ينتخب أعضاء المجلس العلمي رئيساً منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لمدة ثلاط (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأصناف نفسها.

المادة 5: في حالة الشغور (استقالة/ تخلي..)، يعيّض العضو مباشرة وفقاً للأصناف المحددة قانوناً.

المادة 6: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي

المادة 7: يمكن للمجلس العلمي أن يستشير أو يدعو أي شخص من داخل الجامعة أو خارجها لمساعدته في أعماله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث العلمي.



الفصل الثاني

اجتماعات المجلس العلمي

المادة 8: الاجتماعات

أ- يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه في دورة عادية ثلاثة مرات في السنة، تحدد لاحقا في الرزنامة (المادة 12).

ب- يمكن أن يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة، بدعوة من رئيسه، أو العميد، أو ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادة 9:

لا تعقد اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه، وفي حال عدم اكتمال النصاب يستدعي المجلس مرة ثانية بعد ثمانية (08) أيام المowالية. ويصبح انعقاد الجلسة مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 10 : القرارات

يتم اتخاذ قرارات المجلس العلمي للكلية بالتوافق، أما في حالة غياب التوافق يُلجأ للتصويت، و يُتخذ القرار بأغلبية الأصوات. وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. وفي كل الاحوال، تكون قرارات المجلس ملزمة، سواء ما اتخاذ منها بالتوافق أو بالتصويت، وهي محل دفاع عنها وان خالفت الرأي الشخصي لأحد أو بعض الأعضاء.

المادة 11: المجلس الاستثنائي:

يمكن للمجلس أن يجتمع ، وبصورة مصغرة ، استثنائيا بين دورتين من دورات المجلس العلمي للكلية، لدراسة حالات مستعجلة (لا تحتمل التأخير)، أو بدعوة من المذكورين في المادة 8 بـ.



الفصل الثالث التحضير للجلسات

المادة 12: رزنامة الاجتماعات

يجدد رئيس المجلس العلمي بالاتفاق مع عميد الكلية وفي بداية كل سنة جامعية رزنامة الاجتماعات العادية: الأولى في شهر أكتوبر، والثانية في شهر مارس، والثالثة في شهر جوان من كل سنة.

المادة 13: الدعوات

- توجه الدعوات إلى اجتماعات المجلس لكل أعضائه بشكل فردي 15 يوما على الأقل قبل الموعد المحدد للجتماع في دورته العادية، ولا ينطبق هذا على الدورات غير العادية.
- ترفق الدعوة بجدول أعمال الدورة المقررة، وبوثائق أخرى ضرورية عند الاقتضاء.

المادة 14: جدول الأعمال

- يحضر رئيس المجلس جدول الأعمال بالتنسيق مع عميد الكلية ونائبه للبحث العلمي.
- تسجل في جدول الأعمال المسائل التي تعتبر من صلاحيات المجلس.
- يمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة الموافقة عليها من قبل ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين على الأقل.
- تتم المصادقة بالأغلبية على جدول الأعمال النهائي، في بداية كل جلسة.

المادة 15: المحاضر

- تدون قرارات الجلسات في محاضر بمراقبة التالي:



أ- تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويودع لدى رئيس مجلس العلوم، وتحضر نسخة منه للإرسال.

ب- يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة نائب العميد للبحث العلمي الإنساني.

ج- يرفق المحضر بورقة امضاءات الحضور لاجتماع المجلس.

المادة 16: ارسال المحاضر

أ- آجال الارسال: ترسل نسخة من المحاضر خلال (15) يوماً المولية لتاريخ الاجتماع الى الجهات المبينة أسفله، وذلك في حالة الدورات العادية و (7) أيام في حالة الدورات الاستثنائية .

ب- الجهات التي يرسل إليها المحضر:

يرسل محضر المجلس العلمي إلى:

- أعضاء المجلس.
- عمادة الكلية.
- رئاسة الجامعة.
- الأقسام (ترسل اليها محاضر جزئية تتعلق بكل قسم)

ج- نشر المحاضر:

- يتلزم المجلس بإرسال المحضر- الاجمالي- للنشر الإلكتروني على مستوى موقع الجامعة .

- وتلتزم الأقسام بنشر المحاضر الجزئية على مستواها، ليطلع عليها المنتمون للقسم.



الفصل الرابع

صلاحيات المجلس العلمي

المادة 17¹: المهام

يiddy المجلس العلمي الآراء والتوصيات فيما يأتي:

- تنظيم التعليم و محتواه،
- تنظيم أشغال البحث،
- اقتراحات برامج البحث،
- اقتراحات إنشاء أقسام و /أو شعب و وحدات و مخابر بحث أو غلقها،
- اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تدیدها و /أو غلقها و تحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- مواصفات الأساتذة و الحاجات إليهم.

و يكلف ، زيادة على ذلك ، بما يأتي

- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج و يقترح لجان مناقشتها،
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية و العلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس و توصياته.
- و يمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى يعرضها عليه العميد، تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي.

¹ حدتها المادة 45 من م ت 2003 المذكور في النصوص المرجعية أعلاه.



المادة 18: رئاسة المجلس العلمي

- يحدد رئيس المجلس جدول الأعمال بالتشاور مع العميد و نائبه للبحث العلمي
- يسير الرئيس النقاش داخل المجلس، ويجهز على السير الحسن لأشغاله.
- يستدعي الرئيس أعضاء المجلس للجلسات العادية والاستثنائية.
- يمضي الرئيس معاشر اجتماعات المجلس العلمي، العادية منها والاستثنائية.
- يرسل الرئيس المعاشر إلى الجهات المعنية المذكورة آنفا في المادة 16 ب.

المادة 19: الأمانة

- يضمن نائب العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية أمانة المجلس، طبقاً للتشريع المعمول به.
- ويضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه.
- وتتكلف أمانة المجلس العلمي للكلية بمهام التالية:
 - التحضير للمجلس من خلال جمع الملفات و الوثائق الضرورية لأعمال المجلس،
 - السهر على متابعة الملفات المدروسة والمحافظة على الأرشيف،
 - إعداد وتنظيم وحفظ وثائق المجلس العلمي؛
 - استقبال ما يرسل أو يودع إلى المجلس العلمي من مراسلات ووثائق لتسجيلها وتبليغها.

الفصل الخامس

الالتزامات العضوية داخل المجلس العلمي للكلية

المادة 20:

يلتزم العضو باحترام القواعد المحددة لطرق سير المجلس العلمي وفق ما تقتضيه النصوص القانونية والواجبات المهنية والأخلاقية.



المادة 21:

يلتزم كل عضو بتلبية دعوات الحضور للاجتماعات في الوقت المحدد لافتتاحها، كما يجب أن تبرر الغيابات بأي وسيلة كانت إلى رئيس المجلس العلمي للكلية.

المادة 22:

في حالة تسجيل ثلاثة غيابات متتالية أو خمسة غيابات متراكمة لعضو من الأعضاء، يتعين على المجلس العلمي اتخاذ قرار والفصل في هذه الحالة، ويتم تعويضه بنفس طريقة انتخاب هذا العضو، طبقاً للمادة 3 من المادة أعلاه.

المادة 23:

يعتبر الحضور المتأخر للجلسة، أو الخروج المسبق دون ضرورة ملحة وإذن من رئيس المجلس، إخلالاً بقواعد الانضباط والسير الحسن للاجتماعات.

المادة 24:

في حالة غياب رئيس المجلس يعين العميد مسيراً للجلسة من بين الأساتذة الأعلى رتبة.

المادة 25: بعد الاتفاق على جدول اعمال الجلسة :

1/ تناقض مواقف فحوى الجدول بكل حرية وموضوعية،

2/ احترام قواعد سير الجلسات : كعدم أحد الكلمة من غير إذن، وعدم مقاطعة العضو المتتدخل،

3/ احترام الرأي الآخر وعدم تجاوز الوقت المحدد من قبل الرئيس.

المادة 26: يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس بما يلي:

1/ المحافظة على أسرار الجلسات، بما في ذلك الآراء والآراء والآراء والآراء والآراء والآراء حول المسائل المعالجة.

2/ الالتزام بالقوانين السارية المعمول عموماً، وبالنظام الداخلي للمجلس خصوصاً.

3/ الدفاع عن قرارات المجلس بعد إقرارها.



الفصل السادس

حقوق العضوية في المجلس العلمي للكلية

المادة 27:

يتمتع كل عضو بحق المشاركة وإبداء الرأي وتوجيه الانتقادات الموضوعية والمؤسسة أثناء الجلسات.

المادة 28 : يحق لكل عضو أن يطلب إثبات أي تحفظ يراه ذات أهمية في محضر الاجتماع.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 29 : تتم المصادقة على القانون الداخلي لتسخير المجلس العلمي للكلية بعد عرضه من طرف السيد رئيس المجلس العلمي للكلية على الأعضاء في أول جلسة، ويسري مفعول هذا النظام الداخلي ابتداء من تاريخ إقرار المجلس العلمي للكلية له.

المادة 30: يمكن تعديل هذا النظام أو إثراه بطلب من رئيسه أو العميد أو ثلثي أعضائه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، على ألا يكون ذلك قبل مضي ستة أشهر من تاريخ المصادقة.

رئيس المجلس العلمي

الجلسة الاستثنائية رقم 3

أ.د. وهيبة غارامي
رئيس المجلس العلمي

2022/10/12

